

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٢٠

بالموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (المراحل الثالثة) بمبلغ ٩٥ مليون دولار أمريكي

الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

وُافق على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (المراحل الثالثة) بمبلغ ٩٥ مليون دولار أمريكي ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق :

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .



صندوق الأوبك للتنمية الدولية (صندوق الأوبك)

قرض رقم: ١٤٢٢١ P

مشروع تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر
(المرحلة الثالثة)

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية (صندوق الأوبك)

تقرر هذا الاتفاق بين صندوق الأوبك للتنمية الدولية ("صندوق الأوبك") وحكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") .

حيث إن المقترض قد تقدم بطلب قرض من صندوق الأوبك لمساهمة في تمويل المشروع الموضح في الجدول رقم (١)؛ و

حيث إن صندوق الأوبك قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ خمسة وتسعين مليون دولار أمريكي \$ ٩٥ طبقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق ("القرض") .

وبناءً على ما تقدم ، فقد اتفق طرفاً اتفاق القرض ("الاتفاق") هذا على ما يلى :

المادة (١)

الشروط العامة ؛ التعريف

١- الشروط العامة المرفقة طيه جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢- بالإضافة إلى المصطلحات المعروفة في التمهيد - أو في حالة ورود نفس المصطلحات والعبارات في الشروط العامة - تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى الآتية :

- (أ) يُقصد بـمُصطلح "الممثل المفوض" للمقترض وزيرة التعاون الدولي في دولة المقترض ؛
- (ب) يُقصد بـمُصطلح "تاريخ الإقفال" ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ؛
- (ج) يُقصد بـمُصطلح "تاريخ السداد" تاريخ كل سداد نصف سنوي للقرض على النحو المنصوص عليه في الجدول رقم (٣) ؛
- (د) يُقصد بـمُصطلح "الدولار" وعلامة "\$" العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية ؛
- (ه) يُقصد بـمُصطلح "تاريخ بداية النفقات المؤهلة" ١٤ يونيو ٢٠١٩ ؛
- (و) يُقصد بـمُصطلح "الجهة المنفذة" جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (MSMEDA) ، والذي يخضع لدعم رئيس الوزراء في دولة المقترض ؛

(ز) يقصد بمصطلح "الشروط العامة" شروط صندوق الأويك العامة المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام الصادرة في يونيو ٢٠١٩ :

(ح) يقصد بمصطلح "فترة السماح" الفترة التي تبدأ في تاريخ الاتفاق وتنتهي بعد مرور أربع سنوات من هذا التاريخ .

المادة (٢)

القرض

١-٢ : يوافق صندوق الأويك على تقديم قرض للمقترض ويافق المقترض على الاقتراض من صندوق الأويك بمبلغ خمسة وسبعين مليون دولار أمريكي \$ ٩٥…… وفقاً للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .

٢-٣ : يسدد المقترض فائدة بسعر اثنين ونصف بالمائة (٢٪٥) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بعد .

٣-٤ : يسدد المقترض رسم خدمة قيمته واحد بالمائة (١٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بعد .

٤-٥ : تسدد الفائدة ورسوم الخدمة نصف سنوياً في ١٥ يناير و ١٥ يوليو من كل عام إلى حساب صندوق الأويك .

٥-٦ : يسدد المقترض أصل القرض بالدولار الأمريكي أو بأى عملة أخرى حرفة قابلة للتحويل توافق عليها إدارة صندوق الأويك بمبلغ مساوٍ للمبلغ المستحق بالدولار الأمريكي طبقاً لسعر صرف السوق السائد في وقت ومكان السداد . يبدأ السداد مباشرة بعد انتهاء فترة السماح ، ويتم السداد على ثمانية وعشرين ٢٨ قسطاً نصف سنوي بالبالغ وفي التواريخ المحددة في الجدول رقم ٣ (استهلاك القرض) في تواريخ السداد الخاصة به .

٦-٧ : يكون تاريخ الاتفاق هو التاريخ الذي تم فيه توقيع الاتفاق وتاريخه من قبل الممثل المفوض للطرف الآخر الذي قام بالتوقيع في التاريخ ذاته .

المادة (٣)**النفاذ**

١-٣ : يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً للبند ٢-٣ ، عند استلام صندوق الأوبك

لما يلى :

(أ) دليل مقبول يثبت اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المفترض طبقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية في دولة المفترض ؛ و

(ب) شهادة صادرة عن وزير العدل أو مجلس الدولة أو جهة حكومية قانونية مختصة في دولة المفترض تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المفترض ، وأنه يشكل التزاماً سارياً وملزاً على المفترض طبقاً لأحكام الاتفاق .

٢-٣ : بمجرد استيفاء الشروط المذكورة في البند ١-٣ بصورة مرضية ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ويصبح ساري المفعول بالكامل في تاريخ النفاذ .

٣-٣ : إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين ١٨٠ يوماً بعد تاريخ الاتفاق ، يصبح الاتفاق وكذلك كافة التزامات أطرافه لاغية ، ما لم تحدد إدارة صندوق الأوبك ، بعد أخذ أسباب التأخير في الاعتبار ، تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند .

المادة (٤)**العناوين**

٤-١ : يُحدد عناواناً الطرفيين على النحو المبين أدناه :

عنوان صندوق الأوبك :

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile : (++43-1) 513 92 38

عنوان المقرض :

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلي

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : ٢٣٩١٢٨١٥ / ٢٣٩١٢٨١٦٧ (٢٠٢) ٢٠٢ (٢٠٢)

قرض رقم ١٤٢٢١ P

وإثباتاً لما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، من خلال ممثليهما المفوضين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليمها عن طريق المراسلة من نسختين أصلتين باللغة الإنجليزية لهما المعنية ذاتها ، وذلك اعتباراً من تاريخ هذا الاتفاق .

عن صندوق الأونيك للتنمية الدولية "صندوق الأونيك" :

التوقيع :

الاسم : عبد الحميد الخليفة

الصفة : مدير عام الصندوق

التاريخ : ١٦ يونيو ٢٠٢١

عن المقرض :

التوقيع :

الاسم : رانيا المشاط

الصفة : وزيرة التعاون الدولي

التاريخ : ٢٢ يونيو ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية

مشروع تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (المراحل الثالثة)

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

١-١ : يهدف المشروع إلى تحسين معدلات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لسكان مصر من خلال تعزيز توفير فرص العمل ، وتوفير فرص أفضل للحصول على التمويل للأنشطة المدرة للدخل للفقراء ، خاصة النساء والشباب . تخطط الجهة المنفذة لاستخدام مبلغ القرض المقترن بالإقراض المستمر من خلال الوسطاء بما فيهم البنوك والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية غير المصرفية ومن خلال الإقراض المباشر للمستفيدين النهائيين .

٢-١ : سيتم تحقيق أهداف المشروع من خلال تنفيذ المكونات التالية :

١- المشاريع متناهية الصغر :

سيتناول هذا المكون في المقام الأول القيود المالية التي تواجهها الجهة المنفذة والوسطاء المشتركين في تقديم التمويل للعملاء الرسميين الصغار ذوى المجدوى التجارية لاحتياجات رأس المال العامل والاستثمارى وكذلك الأصول الثابتة . كما سيتناول قوبل البنوك الوسيطة لتحقيق الوصول وخدمة الفئات المستهدفة من القطاع الرسمى الذى ليس لديها أو لا تملك الإمكانيات الكافية للوصول إلى التمويل التجارى الذى يكمل الخدمات المالية التى يوفرها الوسطاء الآخرون .

يتراوح حجم القرض ضمن هذا المكون ما بين ١٠٠٠١ جنية مصرى (ما يعادل ٥٧٨ دولاراً أمريكياً) إلى ١٥٠٠٠١ جنية مصرى (ما يعادل ٨٧٦١ دولاراً أمريكياً) بمتوسط ١٠٠٠٠٠ جنية مصرى (ما يعادل ٥٧٨ دولاراً أمريكياً) ، وسيتم تحديد شروط السداد وفقاً للطبيعة وحجم العمل وكذلك الغرض من التمويل مع أقصى استحقاق ٥ سنوات .

٢- المشاريع الصغيرة والمتوسطة :

سيعمل هذا المكون على تيسير خلق بيئة مواتية لتطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة للنمو والمنافسة في الأسواق المحلية/ الدولية ، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة لهذا القطاع في مصر والمساهمة في الاقتصاد الوطني . سيتم توجيه القرض من خلال إقراض البنوك الوسيطة المؤهلة التي لديها محفظة نشطة للشركات الصغيرة والمتوسطة وشبكة فروع كبيرة في مختلف المحافظات ، أو من خلال الإقراض المباشر من الجهة المنفذة أو كليهما للوصول في النهاية إلى المستخدمين النهائيين .

بالنسبة للمشروعات الصغيرة ، يتراوح حجم القرض ضمن هذا المكون ما بين ١٥٠٠٠ جنية مصرى (ما يعادل ٨٧٦١ دولاراً أمريكياً) إلى ٥ ملايين جنيه مصرى (ما يعادل ٢٨٩٠٠٠ دولار أمريكي) بمتوسط قدره ٥٠٠٠٠٥ جنيه مصرى (ما يعادل ٢٨٩٠٠٠ دولار أمريكي) . باستثناء مشروعات الطاقة المتجددة حيث يمكن أن يصل مبلغ القرض إلى ١١ ملايين جنيه مصرى (أى ما يعادل ٥٧٨٠٠٠ دولار أمريكي) ولا يجوز أن تتجاوز مدة القرض للشركات الصغيرة ٧ سنوات .

جمهورية مصر العربية

مشروع تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر (المراحل الثالثة)

الجدول رقم (٢)

تخصيص القرض

١ - ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المقرض وصندوق الأويك ، يحدد الجدول التالي المكونات التي ستتمويل من القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل مكون والسبة المئوية لـ إجمالي نفقات البنود الممولة فيما يتعلق بكل مكون :

النسبة المئوية من إجمالي النفقات الممولة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	المكون
١٠٠	١٤٢٥.....	١- المشاريع متاهية الصغر
١٠٠	٨٠٧٥.....	٢- المشاريع الصغيرة والمتوسطة ..
	٩٥.....	الإجمالي

٢ - مع عدم المساس بالبالغ المخصصة من القرض أو النسب المئوية للسحب والمحددة في الجدول الوارد بالفقرة رقم (١) أعلاه ، إذا كان في التقدير المعقول لصندوق الأويك أن مبلغ القرض المخصص لأي مكون سيكون غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لكافة النفقات الخاصة بالمكون المذكور ، يجوز لصندوق الأويك بالتشاور مع المقرض ، أن :

(i) يعيد تخصيص مبلغ من حصيلة القرض لهذا المكون يكون قد تم تخصيصه لمكون آخر ، والذي ترى إدارة صندوق الأويك أنه غير مطلوب لسداد نفقات أخرى ، وذلك بالقدر المطلوب لسداد العجز المتوقع .

(ii) إذا لم يكفي المبلغ المعاد تخصيصه لسداد العجز المتوقع بالكامل ، يتم خفض النسبة المئوية للسحب المطبقة على هذه النفقات من أجل استمرار السحبويات الخاصة بهذا المكون حتى يتم تغطية كافة النفقات المتعلقة به .

جمهورية مصر العربية

مشروع تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتاهية الصغر (المراحل الثالثة)

الجدول رقم (٣)

استهلاك القرض

١ - يبين الجدول التالي تواريخ دفعات سداد القرض ونسبة مبلغ كل دفعة إلى المبلغ الأصلي للقرض المستحق في كل تاريخ سداد . وإذا كانت عائدات القرض قد تم سحبها بالكامل اعتباراً من تاريخ السداد الأول ، فسيتم تحديد المبلغ الأساسي للقرض الذي يسدده المقترض في كل تاريخ سداد بواسطة صندوق الأويك بضرب : (أ) إجمالي المبلغ المسحوب من القرض والمستحق في تاريخ أول دفعه ؛ في (ب) النسبة المئوية للمبلغ المستحق المحدد أدناه لكل تاريخ سداد .

مسلسل	تاريخ سداد الدفعه ^(١)	قسط المبلغ المستحق (بالنسبة المئوية)
١	٢٠٢٣ يوليو ١٥	٣,٥٧
٢	٢٠٢٣ يناير ١٥	٣,٥٧
٣	٢٠٢٤ يوليو ١٥	٣,٥٧
٤	٢٠٢٤ يناير ١٥	٣,٥٧
٥	٢٠٢٥ يوليو ١٥	٣,٥٧
٦	٢٠٢٥ يناير ١٥	٣,٥٧
٧	٢٠٢٦ يوليو ١٥	٣,٥٧
٨	٢٠٢٦ يناير ١٥	٣,٥٧
٩	٢٠٢٧ يوليو ١٥	٣,٥٧
١٠	٢٠٢٧ يناير ١٥	٣,٥٧
١١	٢٠٢٨ يوليو ١٥	٣,٥٧

(١) تسوية للمقترض : سيتم تحديد تاريخ السداد الواردة في مسودة اتفاق القرض عند تحديد تاريخ القرض . وسيكون أول شهر للدفع هو نفس شهر التوقيع (إذا تم توقيع الاتفاق قبل اليوم الخامس عشر) أو الشهر التالي (إذا تم توقيع الاتفاق بعد اليوم الخامس عشر) .

مسلسل	تاريخ سداد الدفعة	قسط المبلغ المستحق (بالنسبة المئوية)
١٢	٢٠٢٨ ١٥ يناير	٣,٥٧
١٣	٢٠٢٩ ١٥ يوليو	٣,٥٧
١٤	٢٠٢٩ ١٥ يناير	٣,٥٧
١٥	٢٠٣٠ ١٥ يونيو	٣,٥٧
١٦	٢٠٣٠ ١٥ يناير	٣,٥٧
١٧	٢٠٣١ ١٥ يوليو	٣,٥٧
١٨	٢٠٣١ ١٥ يناير	٣,٥٧
١٩	٢٠٣٢ ١٥ يوليو	٣,٥٧
٢٠	٢٠٣٢ ١٥ يناير	٣,٥٧
٢١	٢٠٣٣ ١٥ يوليو	٣,٥٧
٢٢	٢٠٣٣ ١٥ يناير	٣,٥٧
٢٣	٢٠٣٤ ١٥ يوليو	٣,٥٧
٢٤	٢٠٣٤ ١٥ يناير	٣,٥٧
٢٥	٢٠٣٥ ١٥ يوليو	٣,٥٧
٢٦	٢٠٣٥ ١٥ يناير	٣,٥٧
٢٧	٢٠٣٦ ١٥ يوليو	٣,٥٧
٢٨	٢٠٣٦ ١٥ يناير	٣,٦١
	الإجمالي	١٠٠,٠٠

٢ - في حال لم تُسحب عائدات القرض بكميل قيمتها اعتباراً من تاريخ دفعه السداد الأولى ، يتم تحديد المبلغ الأصلي للقرض الذي يسدده المقترض في كل تاريخ سداد على النحو التالي :

(أ) يقدر ما يتم سحب أي مبلغ من عائدات القرض اعتباراً من تاريخ السداد الأول ، يسدد المقترض قيمة القرض المسحوبة والمعلقة كما في أول تاريخ للسداد وفقاً للفقرة (١) أعلاه .

(ب) يسدد أي سحب يتم إجراؤه بعد تاريخ السداد الأول في كل تاريخ للسداد يقع بعد تاريخ هذا السحب ، بالبالغ التي يحددها صندوق الأول على النحو التالي : مبلغ السحب مضروباً في كسر ، بسطه هو النسبة المئوية للفسط المحددة في الجدول الوارد في الفقرة (١) أعلاه لهذا التاريخ ، ومقامه هو مجموع جميع نسب الأقساط المتبقية في تواريخ السداد التي تقع في هذا التاريخ وبعده .

٣ - تُعامل عمليات السحب التي تتم في غضون ثلاثة أشهر ميلادية قبل أي تاريخ للسداد ، فقط لأغراض حساب مبلغ القرض المستحق في أي تاريخ للسداد ، على أنها سحبت وعلقت في التاريخ الذي يلى تاريخ السداد مباشرة . وبغض النظر عن المعاملة الواردة في هذا البند ، تبدأ الفوائد ورسوم الخدمة في الاستحقاق على أساس تواريخ القيمة ذات الصلة التي يتم فيها إجراء هذه المسحوبات .